



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت في ٢٠٢١/١١/٣

قرار رقم ٧/ح.ش

يتعلق بتعديل القرار رقم ٤/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ٦/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥" و "Zero" و "Super Extra" و "Extra")،
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخازن والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٩، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الأرباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،

واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من

المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لزيادة عدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،

ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسباً من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتاجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٣٨٠ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ٨١٠ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١٢٠٠ غرام
في الفرن إلى المستهلك	ل.ل/٤.٥٠٠/ أربعة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٦.٥٠٠/ (ستة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٩.٠٠٠/ (تسعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في الفرن إلى الموزع	ل.ل/٣.٦٥٠/ (ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٥.٣٠٠/ (خمسة آلاف وثلاثمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٧.٨٠٠/ (سبعة آلاف وثمانمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.
من الموزع إلى المتجر	ل.ل/٤.٥٠٠/ أربعة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٦.٥٠٠/ (ستة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٩.٠٠٠/ (تسعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.
في المتجر إلى المستهلك	ل.ل/٥.٠٠٠/ (خمسة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٧.٠٠٠/ (سبعة آلاف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	ل.ل/٩.٥٠٠/ (تسعة آلاف وخمسمائة ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من مساء ٢٠٢١/١١/٤، ويبلغ من يلزم.

المادة الثالثة: يُلغى كل نص لا يتألف مع مضمون هذا القرار./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان